قاعدة الخروج من الخلاف مستحب الضوابط والتطبيقات

محمد كامل شهاب المعموري

الملخص

من خلال هذا البحث تبين لي :إن قاعدة الخروج من الخلاف لها مستند من النقل وهو أحاديث صحيحة متفق على صحتها كما في قصة عبد بن زمعة التي رواها الإمام البخاري فقد حكم النبي (صلى الله عليه وسلم)لعبد بن زمعة بالولد وإنه أخوه من أبيه لأنه ولد على فراشه ومن ثم تصبح سوده رضي الله عنها أختا له وأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وخروجا من الخلاف.

وللقاعدة مستند من الأصول فقد ذكرت تخريجها على قاعدة المصيب من المجتهدين وقاعدة المصلحة- وبينت أن أقسام الخروج من الخلاف هي خمسة وذكرت الموقف من هذه الأقسام من حيث الفعل والاجتناب مع ذكر الأمثلة على ذلك، ثم بينت ان هذا الباب (الخروج من الخلاف) قد يكون مزلقا خطيرا يولج الى الابتداع في الدين او التضييق على الناس لذلك فان القول بالاحتياط والأخذ به يحتاج الى ضوابط ذكرتها مفصلة وان فقهاؤنا قد عملوا بهذه القاعدة وطبقوها في كثير من المسائل المختلف فيها .منها كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب عند المالكية مع قولهم بطهارته خروجا من خلاف من قال بنجاسته كالشافعية وغيرها الكثير من المسائل وانا إذ اختم هذا البحث أوصي بمواصلة الأبحاث حول هذا الموضوع وأمثاله لما له من أهمية في إثبات الإحكام الشرعية .

وختاما نقول:ان الخروج من الخلاف مع مراعاة شروطه وضوابطه،باب عظيم،ودرب جليل،ومسلك مطيب،فهو طريق السالكين ومطية الصالحين وديدن المتقين،يرجى لمن امتطاه السلامة ولمن ولجه دار السعاده0

المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات إعمالنا،من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا اله ألا الله وحده لا شريك له،وان محمدا عبده ورسوله،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين

وبعد000

فإن من المعلوم أنه لا إنكار في الاجتهادات وان ألامة يسع بعضها بعضا فيما يسوغ فيه الخلاف،ولكن يجب أن لاننسى أن الاختلافات العلميه تثير جدلا احيانآ ، وربما تؤثر في الألفة والتقارب ،ولما كان قطع النزاع في الاجتهادات أمرا صعبا،وكان الخلاف شرا0 جاءت هذه القاعدة لتقرر أن الخروج من الخلاف مستحب مع مراعاة شروطه0 وهذا تأكيد على أن التقارب هو الأصل،ولذا حرص الإسلام على تسوية الصفوف في الصلاة لئلا تختلف القلوب في الباطن فعلى كثرة ما اختلف الفقهاء في اجتهاداتهم في مسائل الفروع00وعلى قدر تنازع إتباعهم حول

هذه المسائل واشتجارهم بل واحترابهم في بعض الأصول تعصبا لائمتهم بقدر ما كره أولئك الائمه الأعلام هذا الخلاف وندبو الخروج منه إيثارا لوحدة ألامه وكراهة للاختلاف وقد أكثر أولئك الأئمة العظام من مراعاة الخلاف في اجتهاداتهم بل وعده بعضهم من مصادرهم في الفتوى وامتلأت كتبهم ترجيحا للقدر المتفق عليه بينهم او اختيارا للوجه المشتمل على الاحتياط تحرزا للدين واطمئنانا لثمرة الاجتهاد (والخروج من الخلاف مستحب) قاعدة عظيمة الشأن جليلة القدر عالية المنزلة بين قواعد هذه الشريعة الغراء نص عليها كثير من فقهائنا في كتب القواعد حتى قال الإمام ألسبكي(ومن القواعد ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعا عليه)(1) إن الخروج من الخلاف أولى وأفضل ذلك لان مبناها على الورع والاحتياط في الدين واجتناب الشبهات وطلب براءة الذمة ،مما يترتب عليه سلامة المرء في دينه وعرضه،وذلكم أصل عظيم في شرعنا،ودرب منيف في ديننا،يصل بممتطيه الى درك السعاده والامان،والراحة والاطمئنان0 ويقول الإمام ألشاطبي:(والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسا أن يكون طريقا الى مفسدة،فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها)(2) لذا كانت هذه القاعدة من أهم قواعد الفقه الإسلامي من حيث تحقيقها الوحدة والاتفاق0 فهي من القواعد العظيمة التي يؤسس لوحدة الفقه الإسلامي مع اختلاف الاجتهادات فيه،فهي تربط المذاهب ربطا مرنا لا يلغي تفردها ولا يرفع وحدة أصولها0وقد قمت بتقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

وكما يلي:المبحث الأول:في تعريف الخروج من الخلاف واعتباراتها0

المبحث الثاني:في أدلة الخروج من الخلاف ومستندها وفيه مطلبان:

المطلب الأول:في مستندها من النقل0

المطلب الثاني:في مستندها من الاصول0

المبحث الثالث:في اقسام وضوابط وتطبيقات الخروج من الخلاف،وفيه مطلبان :

المطلب الأول:في اقسام وضوابط الخروج من الخلاف

المطلب الثاني:في تطبيقات الخروج من الخلاف

الخاتمة:وذكرت فيها ثمرة البحث وتوصيات مهمة

اسأل الله تعالى ان يزيدنا من العلم النافع ويوفقنا الى العمل الصالح ويهدينا الى الإخلاص فيه،انه تعالى نعم المجيب .

المبحث الأول:تعريف قاعدة الخروج من الخلاف مستحب واعتباراتها

تعريف قاعدة الخروج من الخلاف باعتبارها مراعاة للخلاف لغة:المراعاة من:راعيت الشيء رعيا ومراعاة،بمعنى لاحظته محسنا إليه(3)وقد عرفها ألفقهاء:(ذهاب كل عالم الى خلاف ما ذهب إليه الأخر)(4)0

تعريف قاعدة الخروج من الخلاف اصطلاحا:عرفت بتعاريف كثيرة منها تعريف الإمام ألشاطبي:(إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الأخر او بعض ما يقتضيه)(5)وعرفها بعض المالكية بأنه (إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه)(6) وجاء في الموسوعة الفقهية(يراد بمراعاة الخلاف:أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حراما،كذالك في جانب الوجوب،يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه)(7) ومنها

قول ابن عرفه في حدوده :وهي أعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل أخر.(8)

ويقال في توضيح التعريف :أن الضمير في (مدلوله)يعود الى ألدليل ،والضمير في (نقيضه)يعود على المدلول ،لأنه أقرب مذكور (9) وقد أستخدم ألفقهاء للتعبير عن هذه القاعدة عبارات شتى منها :الخروج من الخلاف،ومنها كره للخلاف ،ومنها مراعاة للخلاف .ومعظم العلماء يأخذون بهذه القاعدة عند توفر شروطها ومنهم ألأئمة: الزركشي،والعز بن عبد السلام ،والتاج ألسبكي،والسيوطي،والجهرزي صاحب المواهب السنية .فبعضهم قال :يستحب أن يراعي المسلم خلاف ألأئمة (10)وعبر بعض العلماء بان الخروج من الخلاف أفضل من التورط فيه (11)وبعضهم عبر إن مراعاة الخلاف من الورع (12)وهناك علماء لم يأخذوا بها وهم قلة منهم ابن قيم الجوزية 0(13

المبحث الثاني:في أدلة الخروج من الخلاف ومستندها وفيه: مطلبان:المطلب الأول:في مستندها من النقل.

المطلب الثاني :في مستندها من ألأصول.

المطلب ألأول:في مستندها من النقل:ومن أدلة قاعدة الخروج من الخلاف :

1-عمل به النبي (صلى الله عليه وسلم)في كثير من المواطن،كما في قصة ولد زمعة التي رواها البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت :(اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد:هذا يا رسول الله ابن أخي عتبه بن أبي وقاص عهد إلي انه ابنه انظر الى شبهه ،وقال عبد بن زمعة :هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته- يعني أمته- فنظر رسول الله الى شبهه فرأى شبها بيننا بعتبه فقال:هو لك يا عبد بن زمعة.الولد للفراش وللعاهر الحجر- يعني الرجم- واحتجبي منه يا سوده بنت زمعة فلم تراه سوده قط)(14) فمع أنه (صلى الله عليه وسلم) حكم لعبد بن زمعة بالولد،وأنه أخوه من أبيه ،لأنه ولد على فراشه،ومن ثم تصبح سوده (رضي الله عنها)أختا له، لكن لما كان هذا الولد متنازع عليه ووجد النبي(صلى الله عليه وسلم) فيه شبها بعتبه،فأحتمل أن يكون أبنه،ومن ثم تكون سوده (رضي الله عنها) أجنبيه عنه،حينئذ أمرها بالاحتجاب منه ، احتياطا وخروجا من الخلاف.(15)يقول ألأمام أبن العربي رحمه الله:(القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته ،لقوله عليه الصلاة والسلام .

(الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده)(16)

2-حديث عقبة بن حارث رضي الله عنه:(انه تزوج ابنة لأبي إيهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت:إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة:ما اعلم انك أرضعتني ولا أخبرتني فركب الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة فسأله فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(كيف وقد قيل)ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره(17) يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:قوله(كيف وقد قيل؟)فانه يشعر بان أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة أنها ارضعتهما،فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام،فأمره بفراقها احتياطا على قول الاكثر(18)وفي هذا تأصيل لهذه القاعدة الجليلة،وتطبيق لها وإعمال،وتنبيه على ان الخروج من الخلاف درب من دروب الورع والاحتياط وطلب البراءة والسلامة في الدين

3-قال(صلى الله عليه وسلم)(الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك

ان يواقعه ألا وان لكل ملك حمى إلا ان حمى الله في أرضه محارمه ألا وان في الجسد مضغة إذ صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) (19) .

وفي هذا الحديث قد نبه النبي(صلى الله عليه وسلم)على الخروج من الخلاف ورعا واحتياطا0

المطلب الثاني:في مستندها من الأصول:

يتردد النظر في معرفة أصل قاعدة الخروج من الخلاف هل يعود أصلها الى المصيب من المجتهدين أم الى المصلحة0وفيما يلي نذكر تخريجها :

أولا:تخريجها على قاعدة المصيب من المجتهدين وقد ترجم الأصوليون بقولهم:هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب،اوهناك مصيب واحد؟وفي ذلك اختلاف على قولين:

الأول:ان كل مجتهد مصيب،وبه قال الإمام أبو الحسن الأشعري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح والغزالي(20)

الثاني:ان المصيب واحد فقط،لان الحق عند الله واحد لا يتعدد،فمن وافقه بعد استفراغ الوسع قيل له مصيب،ومن خالفه قيل له مخطئ معذور،وعلى هذا أكثر العلماء المحققين كالأئمة الأربعة والظاهرية،ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(21) وبناء على اظهر القولين في إصابة المجتهد وهو ان المصيب واحد فقط0حيث ان مبناه على احتمال ان تكون الإصابة في طرف المخالف فيفوت على المخطئ الأجران كما يفوته إصابة الحكم وترتيب أثاره0ومن هنا حسن الاحتياط بالخروج من الخلاف

ثانيا: تخريجها على المصلحة

المصلحة لغة:ضد المفسدة

واصطلاحا:قال الإمام الغزالي:(عبارة في الأصل عن جلب منفعة او دفع مضره)(22) وقال نجم الدين الطوفي(23):(هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبارة او عادة)(24) مشيرا الى عدم اعتبار الشروط الشرعية للمصلحة0وقد أحسن تعريفها من حيث المعنى الإمام ألشاطبي حيث قال:(ما مهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بإدراكه على حال)(25) وقال الخوارزمي:(هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق)(26)0

ووجه استدلال على ان قاعدة الخروج من الخلاف من المصلحة باعتبار المناسب الملائم(27)وهو اعتبار جنس(28) الوصف في جنس الحكم فانه جنس الشبهة مؤثر في جنس الترك والاجتناب وهو ثابت بنص الشارع كما في قول النبي(صلى الله عليه وسلم)(ان الحلال بين وان الحرام بين000) (29)

فدل الحديث على ان جنس الشبهات مناسب لاجتنابها واتقائها،لما فيه من درء مفسدة الوقوع في المنهي عنه،فجنس الاشتباه وصف،وجنس الاجتناب حكم،وقد نص الحديث على تأثير جنس الوصف الذي هو الشبهة ،في جنس الحكم الذي هو الاجتناب0

وقال العز بن عبد السلام(30):ان المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان:

احدهما:مصالح الإيجاب

والثاني:مصالح الندب

والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها ضربان:

احدهما:مفاسد الكراهة

الثاني:مفاسد التحريم

والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم،كما يحتاط لجلب مصالح الندب والاحتياط ويعبر عنه بالورع،كغسل اليدين ثلاثا اذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء،وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ(31) وذلك ما يعبر عنه بالمصلحة الشرعية،التي هي عماد التشريع0 هذا وان الشريعة جاءت لمصالح العباد في المعاش والمعاد،ولا شك ان ذلك لا يتحقق إلا بالنص البين والاجتهاد واليقين .

المبحث الثالث:في أقسام وضوابط وتطبيقات الخروج من الخلاف

و فيه مطلبان: المطلب الأول:في أقسام وضوابط الخروج من الخلاف

المطلب الثاني:في تطبيقات الخروج من الخلاف

المطلب الأول:في اقسام وضوابط الخروج من الخلاف

أولا:أقسام الخروج من الخلاف

لقد قسم بعض العلماء كالعز بن عبد السلام والقرافي وغيرهما الخروج من الخلاف الى اقسام:

1-ان يكون الخلاف في التحريم،والإباحة فالخروج من الخلاف بالاجتناب افضل0ومثاله الاختلاف في حل او تحريم نبيذ الزبيب والتمر الذي لا يسكر قليله،الأولى اجتنابه خروجا من الخلاف(32)

2-ان يكون الخلاف في الإباحه والوجوب فا الخروج من الخلاف بالفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب

3-ان يكون الخلاف في الاستحباب والحرمة فالخروج من الخلاف بالترك أفضل

4- ان يكون الخلاف في الكراهة والوجوب فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل،حذرا من العقاب في ترك الواجب،وفعل المكروه لا يضر(33)

5- ان يكون الخلاف في مشروعية الفعل وعدمها0فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل،لان القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي0مثل اختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة0

فالإمام مالك يقول:ليست بمشروعة،والشافعي يقول:هي مشروعة وواجبة،فالورع هنا هو الفعل،لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه وكذالك مثل البسملة قال الإمام مالك:هي في الصلاة مكروهة،وقال الشافعي:هي واجبة فالورع الفعل0للخروج عن عهدة ترك الواجب على مذهب الشافعي(34)

ثانيا:ضوابط الخروج من الخلاف

هذا الباب قد يكون مزلقا خطيرا،وبابا يولج منه الى الابتداع في الدين او التضييق على الناس وسلب خاصية التيسير ورفع الحرج في كثير من الإحكام لذالك فان القول بالاحتياط والأخذ به يحتاج الى عدة ضوابط هي

1-ان يكون مأخذ المخالف في المسالة التي يريد الخروج منها قويا فإذا كان ضعيفا فلا يؤبه به كقول ابن حزم بوجوب الفطر على المسافر فلا يقال بأفضلية الفطر مطلقا مراعاة لخلافه،بل الأفضل هو الأيسر(35)0

2-ان القول المعتبر في مشروعية الخروج من الخلاف في مسالة ما هو قول العالم القادر على الموازنة بين الأقوال (36)

3-هذا العالم ليس له ان يفتي الناس بالاحتياط في كل مسالة،بل الواجب عليه الفتوى بما يدين لله به انه الحق،وهو ما أداه إليه علمه بالدليل واجتهاده في المسائل ولا يفتي بالاحتياط إلا حين يتساوى القولان عنده،فهناك فرق بين فتواه وعلمه لنفسه،فان الشأن في علمه لنفسه أوسع،فله ان يحتاط لنفسه في كثير مما لا يسعه ان يفتي به للناس(37)

4-ان لا تؤدي مراعاة الخروج من الخلاف الى ترك سنة ثابتة،او خرق إجماع0فمثلا لو قيل ببطلان الصلاة برفع اليدين لم يعبأ بهذا الخلاف لمعارضته للأحاديث الثابتة (38)

5- ان لا تؤدي المراعاة الى المنع من الاستكثار من عبادة ثابتة فلا ينبغي ترك الاعتمار مراعاة لكراهة المالكية تكرار العمرة في السنة الواحدة،وكراهة الحنفية اعتمار المقيم بمكة في أشهر الحج،فلا تعتبر هذه المراعاة،لكونها يفوت بها خير كثير ثبت فضله بلا تقييد (39)

6-ألا توقع المراعاة في خلاف أخر ،فنحتاج الى الخروج منه فيلزم الدور،مثل كون فصل الوتر أفضل من وصله حيث لم يراعَ خلاف الحنفية حيث قالوا بالوصل ، وإن من العلماء من لا يجيز الوصل.(40)

المطلب الثاني :في تطبيقات الخروج من الخلاف

ان الخروج من الخلاف درب من دروب الورع وطلب البراءة والسلامة في الدين .وقد أعمل فقهاؤنا هذه القاعدة وطبقوها في كثير من المسائل المختلف فيها،ومن ذلك: تجديد الماء لمسح ألأذنين سنة من سنن الوضؤ عند الشافعية أما عند الحنفية فأنه أذا لم يجدد الماء لمسح ألأذنين،وإنما مسح بما

بقي بعد مسح الرأس،فإنه يكون مقيما للسنة ومع ذلك قال الحنفية بأولوية تجديد الماء لمسح الأذنين،خروجا من خلاف الشافعية في ذلك (41)

- استحباب غسل البدن او الثوب إذا أصابه بول او روث من حيوان مباح ألأكل عند المالكية (مع قولهم بطهارته)،خروجا من خلاف من قال بنجاسته وهم الشافعية(42)

- كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب عند المالكية(مع قولهم بطهارته)خروجا من خلاف من قال بنجاسته كالشافعية(43)

- استحباب غسل المني عند الشافعية مع قولهم بطهارته،خروجا من خلاف من قال بنجاسته(44)

- استحباب الدلك في الطهارة،واستيعاب الرأس بالمسح عند الشافعية ،خروجا من خلاف من اوجب ذلك(45)

- كراهة صلاة المنفرد خلف الصف عند الشافعية ،خروجا من خلاف من أبطله(46)

- كراهة قول المصلي :(سبحان الله)إذا رأى ما يعجبه في الصلاة عند الحنابلة مع قولهم بصحة الصلاة خروجا من خلاف من أبطل الصلاة بذلك(47)

- لا يشترط عند الحنابلة مباشرة أعضاء السجود للأرض،فلو سجد على ثوب أو كور عمامة ونحو ذلك فلا بأس ،غير أنهم قالوا بكراهة ذلك لغير عذر،خروجا من خلاف من قال بوجوب المباشرة(48)

- استحباب الوضوء عند الحنفية من مس الذكر مع قولهم بعدم النقض بالمس.خروجا من خلاف من أوجبه(49)

- استحباب الشرب جالسا خروجا من خلاف من اوجب الجلوس واعتبر الوقف خاصا بالنبي (صلى الله عليه وسلم)

- ترك أكل اللحوم المستوردة حين اشتباه حالها :نظرا لاختلاف أهل العلم فيها .

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لي :إن قاعدة الخروج من الخلاف لها مستند من النقل وهو أحاديث صحيحة متفق على صحتها كما في قصة عبد بن زمعة التي رواها الإمام البخاري فقد حكم النبي (صلى الله عليه وسلم)لعبد بن زمعة بالولد وإنه أخوه من أبيه لأنه ولد على فراشه ومن ثم تصبح سوده رضي الله عنها أختا له وأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وخروجا من الخلاف.

- وللقاعدة مستند من الأصول فقد ذكرت تخريجها على قاعدة المصيب من المجتهدين وقاعدة المصلحة- وبينت أن أقسام الخروج من الخلاف هي خمسة وذكرت الموقف من هذه الأقسام من حيث الفعل والاجتناب مع ذكر الأمثلة على ذلك،

- وذكرت ان هذا الباب (الخروج من الخلاف) قد يكون مزلقا خطيرا يولج الى الابتداع في الدين او التضييق على الناس لذلك فان القول بالاحتياط والأخذ به يحتاج الى ضوابط ذكرتها مفصلة

- وان فقهاؤنا قد عملوا بهذه القاعدة وطبقوها في كثير من المسائل المختلف فيها .منها كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب عند المالكية مع قولهم بطهارته خروجا من خلاف من قال بنجاسته كالشافعية وغيرها الكثير من المسائل وانأ إذ اختم هذا البحث أوصي بمواصلة الأبحاث حول هذا الموضوع وأمثاله لما له من أهمية في إثبات الإحكام الشرعية .

وختاما نقول:ان الخروج من الخلاف مع مراعاة شروطه وضوابطه،باب عظيم،ودرب جليل،ومسلك مطيب،فهو طريق السالكين ومطية الصالحين وديدن المتقين،يرجى لمن امتطاه السلامة ولمن ولجه دار السعاده0

نسال الله الكريم بفضله ومنه ان يلحقنا بالصالحين وان يحشرنا مع المتقين انه سبحانه ولي ذلك ومولاه وصل اللهم وسلم وزد وبارك على نبينا محمد(صلى الله عليه وسلم)وعلى اله وصحبه أجمعين0

Abstract in Arabic.

It is through this research I found out: The base of the controversy out of it a document of transfer which is incorrect sayings on her health, as

agreed in the story of Abd ibn Zama as narrated by Imam Bukhari had the rule of the Prophet (peace be upon him) to the child with Abd ibn Zama It his brother from his father because he was born on the bed and then become Souda may Allah be pleased his sister and her Balaanjab it on the safe side and out of the dispute.

- For the base document of the assets reported on the basis of graduation or right of hardworking and a base interest - and indicated that the sections out of the row are five, according to the position of these sections in terms of the act and the avoidance together with the examples,

- They mentioned that this section (out of the dispute) may be a serious Mzlqa merges to innovation in religion or put pressure on people to say that the safe side and the introduction of tags needs to be mentioned controls detailed

- That our scholars have worked to this rule and applied it in many of the disputed issues. Makrooh including the use of the water when a dog licks it with Maliki as saying a departure from the purity of the dispute said impure Shaafa'is and many other issues and as Am I conclude this research was recommended to continue research on this subject and others like him because of its importance in establishing the legal provisions.

In conclusion, we say: get out of the dispute taking into account the conditions and controls, DOOR great, great trail, and the conduct Mtaib, is the path to walk and ride the righteous and the habit of the pious, please those who carry him safety and happiness of Wallaja House

الهوامش :

(1)ينظر الأشباه والنظائر لابن ألسبكي127/1

(2)ينظر الموافقات119/6

(3)ينظر القاموس المحيط مادة(رعى)1663/1

(4)ينظر بصائر ذوي التمييز 562/2

(5) ينظر الموافقات 515/4بتصرف

(6) ينظر البهجة في شرح التحفة (1\22)، ينظر مقاصد الشريعة ومكارمها ص 136

(7)ينظر الموسوعة الفقهية اختلاف ف 21

(8)ينظر شرح الحدود لابن عرفه367/1

(9)ينظر ألأشباه والنظائر للتاج ألسبكي 110/1' مراعاة الخلاف لعبد الرحمن السنوسي ص1314

(10) ينظر المنثور للزركشي2/127-128، ألأشباه والنظائر للسيوطي ص136، الفوائد الجنية للفاداني2/170، ألأشباه والنظائر للتاج ألسبكي

114/1، حاشية ابن عابدين1/99، مراقي الفلاح ص115

(11)ينظر قواعد ألأحكام للعز بن عبد السلام ص361، ألأشباه والنظائر للسبكي1/111

(12)ينظر الفواكه الدواني للنفراوي2/355

(13)ينظر إعلام الموقعين3/316

(14)رواه البخاري 5/212،مسلم4/171

(15) ينظر فتح الباري4/293، مراعاة الخلاف عند المالكية ص109

(16)ينظر فتاوى ابن عليش المالكي 1/201

(17)رواه البخاري1/92

(18)فتح الباري4/ 392

(19)رواه البخاري3/723،مسلم 3/1219

(20)ينظر التبصرة ص 498، البحر المحيط 6/241، فواتح الرحموت 2/380

(21)ينظر مغني المحتاج 1/50، حاشية ابن عابدين 1/120، مجموع الفتاوى 14/431، التاج والاكاليل لمختصر خليل 5\132

(22)ينظر المستصفى 2/386

(23) من فقهاء القرن الثامن ولد سنة 657 ه وتوفي سنة 716ه فقيه حنبلي مقدمة شرح الروضة 10/1

(24)ينظر كتاب مراعاة الخلاف ص 45

(25)ينظر الاعتصام ص413

(26)ينظر كتاب ارشاد الفحول للشوكاني

(27)ينظر مسلم الثبوت 2\214 الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها 0والنوع:الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها فكلمة (حيوان)جنس يدخل تحته الحيوان المتوحش والإنسان وكلمة (إنسان)نوع يدخل تحته إفراد مثل خالد وزيد

(28) الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها 0والنوع:الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها فكلمة (حيوان)جنس يدخل تحته الحيوان المتوحش والإنسان وكلمة (إنسان)نوع يدخل تحته إفراد مثل خالد وزيد

(29) اخرجه البخاري 3\723 ،مسلم 3\1219

(30)ينظر هداية العارفين 1/580

(31)ينظر قواعد الإحكام 23/2

(32)ينظر قواعد الإحكام في مصالح الأنام 266/1

(33)ينظر المنثور في القواعد للزركشي 128/2

(34)ينظر قواعد الإحكام في مصالح الأنام 266/1، الفروق للقرافي 368/4، المنثور في القواعد للزركشي128/2

(35) ينظر المحلى 133/1

(36) ينظر الأشباه والنظائر للسبكي 128/1

(37) ينظر قواعد الإحكام في مصالح الأنام 266/1

(38)ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص137

(39) ينظر الأشباه والنظائر للتاج السبكي113/1

(40) ينظر بدائع الصنائع270/1

(41)ينظر مغني المحتاج 60/1، حاشية ابن عابدين131/1

(42)ينظر مواهب الجليل132/1، الحاوي249/2

(43)ينظر مواهب الجليل103/1، مراعاة الخلاف عند المالكية ص302، الحاوي304/1

(44)ينظر ألأشباه والنظائر للسيوطي ص136

(45)ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص136

(46)ينظر المصدر السابق

(47)ينظر شرح منتهى الايرادات210/1، مغني المحتاج196/1

(48)ينظر شرح منتهى الايرادات197/1

(49)ينظر حاشية ابن عابدين158/1

قائمة المصادر

1- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني ن 1255ه تحقيق محمد سعيد ألبدري دار الفكر بيروت ط1412,1 ه/1992م

2- الأشباه والنظائر،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911ه)دار المكتبة العلمية /بيروت،ط1، 1403هـ

3- البحر المحيط في أصول الفقه،لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي(ت794ه)تحرير ومراجعة مجموعة من العلماء في وزارة الأوقاف ط1(1409هجرية1988م)

4- التبصرة في أصول الفقه،إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هجرية)،تحقيق محمد حسن هيتو،دار الفكر بيروت 1400هجرية/1980م

5- حاشية ابن عابدين،محمد أمين عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي(ت1252هجرية)،مصطفى الباب الحلبي- مصر 1386هجرية/1966م

6- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي،ابو الحسن علي بن محمد الماوردي(ت450هجرية)،تحقيق احمد محمد حسين ط1،دار الكتب العلمية – بيروت

7- صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هجرية)تحقيق د0مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير- بيروت،ط3,1407هجرية - 1987م

8- صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هجرية)تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث- بيروت

9- فتح الباري ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هجرية)تحقيق محمد فؤاد الباقي ومحب الدين الخطيب،دار المعرفة – بيروت ،1379هجرية

10- القاموس المحيط،محمد بن يعقوب الفيروز أباد الشيرازي(ت826هجرية)المطبعة المصرية،ط3

11- المستصفى في علم الأصول،محمد بن محمد الغزالي(ت550هجرية)،دار الكتب العلمية- بيروت ، 1403هجرية/1983م

12- مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت،لمحب الله بن عبد الشكور(ت1119هجرية)مطبعة بولاق- مصر

13- مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهج على متن المنهاج للنووي،محمد الشربيني الخطيب(ت 790هجرية)،دار إحياء التراث العربي- بيروت 1352هجرية

14- مواهب الجليل،محمد بن عبد الرحمن المغربي،ابو عبد الله (ت954هجرية)دار الفكر- بيروت ط2، 1398هجرية

15- شرح منتهى الإيرادات تأليف منصور بن يونس البهوتي- بيروت دار الفكر

16- قواعد الإحكام في مصالح الأنام،تأليف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي- بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية

17- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه جمع وترتيب-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،طبع تحت اشراف الرئاسة العامة لشؤن الحرمين الشريفين

18- الموافقات في اصول الشريعة ،تاليف ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي،تحقيق عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشاني محمد- بيروت – لبنان،دار الكتب العلمية

19- الفواكه الدواني،احمد ابن اغنيم المالكي (ت1125هجرية)دار الفكر- بيروت،1415هجرية

20- المحلى،علي بن احمد سعيد بن حزم الأندلسي(ت456هجرية)تحقيق احمد محمد شاكر،دار الفكر

21- الأشباه والنظائر للسبكي،المؤلف الأمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.دار الكتب العلمية .الطبعة الأولى (1411 هـ،1991 م)

22- بصائر ذوي التميز:العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد أبو الطاهر الفيروز أبادي ،الشيرازي اللغوي الشافعي ، صاحب القاموس ، توفي سنة 817 هـ المكتبة العلمية بيروت،لبنان.

23- الموسوعة الفقهية ،صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت و الطبعة الأولى و مطابع دار الصفوة ،مصر.

24- فتاوى ابن اعليش المالكي

25- المنثور للزركشي،محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر : وزارة الأوقاف الكويت و الطبعة الثانية و تحقيق : د.تيسير فائق احمد محمود.

26- مراعاة الخلاف لعبد الرحمن السنوسي، محمد أحمد ثقرون ،الطبعة الأولى ،1423هـ ،2002 م و دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

27- الفوائد الجنية للفاداني

28- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي،توفي 1069 هـ ،دار المعرفة بيروت ، لبنان .

29- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية: محمد أحمد ثقرون، الطبعة الأولى 1423 هـ 2002 م،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

30- الفروق للقرافي .

31- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ولإسماعيل باشا بن محمد البغدادي (توفي 1339 هـ) ،طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية ،اسطنبول،1951 م .

32- الاعتصام والإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ألشاطبي ،حقق وخرج احاديثه أ.د. مصطفى أبو سليمان الندوي، دار الخامي ط1 لسنة 1416 هـ

33- مقدمة شرح الروضة

34- المنثور في القواعد للزركشي:محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله،دار النشر وزارة الأوقاف ،الكويت 1405هـ الطبعة الثانية ،تحقيق:د.تيسير فائق احمد محمود.

35- مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي. الصقلي أبي عبد الرحمن محمد بن محمد الفاسي المالكي توفي 337 هـ .

36- اعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الازهرية ، مصر 1388 هـ ، 1968 م.

37- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني دار الكتب العربي ، بيروت 1982م

38- التاج والأكاليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري ،ط2 ،دار الفكر بيروت 1392 هـ.

39- البهجة في شرح التحفة تأليف علي بن عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت 1418 هـ ،1998 م ط1 ،تحقيق محمد بن عبد القادر شاهين.